وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية لسيوة والواحات البحرية بمطروح .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠٠٧ ما يلي :-

اولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية لسيوة والواحات البحرية بمطروح لتقوم الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الواحات البحرية والباويطى بمحافظة الجيزة بالاشراف المالى على حسابات الادارة العامة للمياه الجوفية لسيوة والواحات البحرية بمطروح . الرقم الكودى ١٠١٠٣٠٢٦٠٠

ثانيا :- تنتهى اشراف المديرية المالية لمحافظة مطروح على حسابات الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياة الجوفية لسيوة والوحات البحرية بمطروح .

ثالثاً :- نقل الارصدة الخاصة لحسابات الادارة العامة للمياة الجوفية لسيوة والوحات البحرية بمطروح الى الوحدة الحسابية لمركز مدينة الوحات البحرية والباويطى بمحافظة الجيزة .

(موازنة جهاز ادارى)

تحريرا في : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٧/٧

محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ ونظرا لما تلاحظ من اسراف بعض الجهات الادارية فيما يتضمنة الاعلان عن المناقصات العامة والممارسات العامة بالصحف اليومية من بيانات ومعلومات – وما لذلك من آثار سلبية على الموازنة العامة للدولة خاصة فى ظل الارتفاع المستمر فى تكلفة النشر .

وفى إطار سياسة الدولة في ترشيد الانفاق الحكومى ومسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة والاتجاه إلى ميكنة كافة الاعمال الحكومية .

فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الادارية إلى مراعاة ما يلى :-

- قصر ما يتضمنه الاعلان عن المناقصات العامة والممارسات العامة على البيانات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وعدم التوسع فى تلك البيانات دون ضرورة قصوى لذلك .

- إذا ما تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة او ممارسة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة – فيتم النشر عنها فى اعلان واحد تطبيقا لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

- ان يتم النشر عن المناقصات العامة والممارسات العامة بالمواقع الالكترونية الخاصة بتلك الجهات إضافة إلى الاعلان بالصف اليومية وذلك فى ضوء حكم المادة رقم (١٢) المعدلة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

- وان الهيئة العامة للخدمات الحكومية تتيح الموقع الالكترونى الخاص بها لنشر إعلانات الجهات الادارية عن المناقصات العامة والممارسات العامة الخاصة بتلك الجهات – سواء التى لديها مواقع الكترونية أو التى لا يتوافر لديها ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٧/٧/

(محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧

ورد بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب الختامى موازنة الجهاز الادارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ وكذلك التوصيات التى طلب الجهاز المركزى للمحاسبات إتباعها بشأن نتائج تنفيذ عقود الاعمال والتوريدات .
وقد تضمن التقرير المخالفات التالية :-

اولا : عدم مراعاة الدقة لدى وضع المواصفات الفنية والمقايسات لبعض الاعمال مما ترتب عليه تاخر البت فى بعض المناقصات لحين معالجة أوجة القصور فى التصميمات الاصلية أو تحميل الموازنة بتكاليف إجراء تعديلات على بعض الاعمال تلافيا للعيوب التى ظهرت بها بعد التنفيذ ، فضلا عن إسناد بعض الاعمال بالاتفاق المباشر فى غير الاحوال الموجبة لذلك ، وعدم إبرام عقود لبعض التوريدات .

ثانيا : صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين بسبب تكرار المحاسبة عن بعض الاعمال أو إضافة مصروفات إدارية بالخطأ لبعض البنود ، أو المحاسبة على أسعار توريد أعلى مما تم التعاقد عليه أو عدم خصم النسبة المقررة لضمان الاعمال ، أو خصمها بأقل مما يجب ، أو صرف دفعات مقدمه بأزيد مما تم التعاقد عليه بشروط التعاقد ، أو عدم مراعاة ترتيب أولوية العطاءات لدى صرف المستخلص الختامى ، أو عدم خصم الفروق والغرامات المترتبة على تنفيذ بعض الاعمال ، أو توريد بعض الاصناف غير مطابقة للمواصفات وشروط التعاقد ، وكذا حساب مقابل الاشراف على بعض الاعمال باكثر مما يجب بسبب تضمين تلك الاعمال بقيمة التشوينات الخاصة بها .

ثالثا : عدم إتخاذ الاجراءات القانونية حيال تقاعس بعض المقاولين والموردين عن إتمام الاعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة ، أو سحب العمل منهم ، واستكماله على حسابهم دون حساب وتحصيل فروق الاسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الادارية المستحقة ، فضلا عن إسناد اعمال إضافية لبعض المقاولين بالرغم من عدم التزامهم بمواعيد النهو المقررة للاعمال الاصلية

رابعا : عدم تحصيل الاتامين النهائى عن بعض الاعمال أو تحصيله بأقل مما يجب ، فضلا عن عدم تقديم بعض المقاولين لوثائق التأمين ضد المسئولية المدنية أو الحريق والسرقة دون إتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن بالمخالفة لشروط التعاقد .

خامسا : عدم تحصيل قيمة غرامات عدم تواجد مهندس نقابى مختص للاشراف على مراحل تنفيذ العمليات ، وغرامة عدم تواجد سيارات للمرور على الاعمال ، فضلا عن عدم تجهيز استراحات للمهندسين المشرفين على الاعمال وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة وممثلى وزارة المالية بضرورة الالتزام باحكام المنشورات والكتب الدورية الصادرة فى مجال عقود الاعمال والتوريدات ، مع متابعة وزارة المالية من خلال مندوبيها بتلك الوحدات فيما يختص بالتطبيق حتى يمكن الحد من الملاحظات والظواهر المشار إليها لما لها من أثر مباشر على استخدامات وموارد الموازنة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

٢٠٠٧/٧/